الشركات المتعددة الجنسيات والاستثمار في ليبيا

د. ابراهيم محمد القعود
كلية القانون / الزاوية

مقدمة

تُعد الشركات متعددة الجنسيات من أهم الظواهر الحديثة التي برزت على الساحة الدولية، نظراً لحجمها ونفوذها وانتشارها في أرجاء العالم، مشكّلة بذلك كيانات ضخمة تفوق ميزانياتها وتأثيرها على الصعيد الدولي العديد من الدول؛ لذلك فإن هذه الكيانات قد استقطبت العديد من رجال الاقتصاد والسياسة والقانون للبحث في مفهومها ومركزها القانوني وتأثيرها في الاقتصاد العالمي، الأمر الذي جعل الدول عامة والنامية خاصة تسعي جاهدة لجذب رؤوس الأموال لتحقيق التنمية الشاملة، التي تعتبرها هدفا أساسيا للخروج من كبوتها الاقتصادية، ونظرا لما يلعبه الاستثمار من دور أساسي في تدفق التكنولوجيا في عملية التنمية، وسعيا وراء تحقيق هذه الأهداف ضمنت تشريعاتها المتعلقة بالاستثمار العديد من المزايا والحوافز والضمانات التي تحفز المستثمر الأجنبي فردا كان أو شركة على الاستثمار في تلك البلدان تفوق تلك الممنوحة للمستثمرين الوطنيين، ومرد ذلك لما يمتلكه المستثمر الأجنبي وخاصة الشركات المتعددة الجنسيات من إمكانيات مادية وبشرية وتقنية تؤهله للقيام بتنفيذ المشاريع الحيوية التي يحتاج تنفيذها إمكانيات وقدرات لا يمتلكها المستثمر الوطني.

وبالنظر إلى هذه الشركات من حيث كونها كيانات عملاقة لها من القوة والنفوذ ما يمكنها من التأثير المباشر على المجتمع الدولي والعلاقات الدولية، وكذلك دخولها في علاقات اقتصادية وقانونية مع الدول ذات السيادة، الأمر الذي يقودنا للتساؤل عما إذا كانت هذه المميزات ترقى بها من النظام القانوني الداخلي إلى النظام القانوني الدولي؟. وبالتحديد هل تؤهلها لاكتساب الشخصية القانونية

الدولية؟.وما موقف القانون الدولي العام فقها وقضاء وتحكيما من تمتعها بالشخصية القانونية الدولية؟، وكذلك ما مدى استجابة المشرع الليبي للشروط التي تفرضها هذه الشركات لحماية رؤوس أموالها وتحقيق الأرباح المستهدفة من عمليات الاستثمار من خلال القانون رقم 9 لسنة 2010م بشأن تشجيع الاستثمار[1]،خاصة أن هذا القانون تضمن جملة من الحوافز والميزات والاعفاءات الضريبية العديدة للمستثمر الأجنبي بهدف تحقيق التنمية الشاملة لدولة ليبيا، وبالتالي الوقوف علي مدى كفاية هذه الحوافز لجذب الاستثمار الأجنبي عامة، والشركات متعددة الجنسيات خاصة للدولة الليبية.

الأمر الذي يتطلب منا إلقاء الضوء بإيجاز غير مخل في هذا البحث عن ماهية هذه الشركات ومدي تمتعها بالشخصية القانونية الدولية،وكذلك مجالات ومزايا الاستثمار الواردة بقانون تشجيع الاستثمار الليبي المشار اليه أعلاه وفق التقسيم التالي:

المبحث الأول- ماهية الشركات متعددة الجنسيات

المبحث الثاني- مجالات ومزايا الاستثمار في القانون الليبي

المبحث الأول – ماهية الشركات متعددة الجنسيات:

تُعد الشركات متعددة الجنسيات من أهم الموضوعات المتعلقة بالتنمية في عالمنا المعاصر لاسيما التنمية الخاصة بالدول النامية، وذلك نظراً لإمكانياتها المادية والبشرية التي تتمدد في مختلف دول العالم، وتتنوع أنشطتها في مختلف القطاعات الصناعية والتجارية والخدمية، بالإضافة إلى المضاربات المالية والمصرفية الدولية،الأمر الذي يؤهلها للسيطرة الاقتصادية علي كافة قطاعات الأعمال في العالم، مستغلة في ذلك تقدمها العلمي، والتقني، وقوة إمكانياتها المادية والبشرية، وهذا لا يقتصر فقط علي الدول المتقدمة؛ بل يظهر جلياً في مجالات التنمية في

الدول النامية، لما تتمتع به تلك الدول من ثروات طبيعية، وعدم وجود امكانيات لدى هذه الدول لاستغلالها وتحقيق التنمية المرجوة من خلالها.

وبظهور الشركات المتعددة الجنسيات التي لها اليد الطولى في التحكم في الاقتصاد العالمي، ليس فقط في اقتصاديات الدول النامية، بل أيضاً في الدول المتقدمة، فقد استطاعت هذه الشركات أن تبسط نفوذها علي الوحدات الانتاجية، والمؤسسات المالية والمصرفية العالمية، بحيث أصبحت تشكل نظام اقتصادي دولي يتمثل في سيطرتها علي ما يناهز ثلث الانتاج العالمي[2]؛ولا نستطيع أن نغفل دور هذه الشركات في تحقيق النمو والتنمية الاقتصادية في مختلف دول العالم، سواء كانت أنظمة رأسمالية أو اشتراكية،الأمر الذي لم تتغافل عنه تقارير العديد من المنظمات الدولية، وعلي رأسها تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "UNCTAD "حول الاستثمار[3].

ونظراً لهذه الأهمية، نخصص هذا المبحث للحديث عن ماهية تلك الشركات، والخصائص التي تتمتع بها، وكيفية نشأتها وتطورها، في المطلب الأول. ثم نتناول في المطلب الثاني النظام القانوني لهذه الشركات، من خلال الوقوف علي دوليتها، وتنظيمها الفني والقانوني المعقد، والذي مكنها من تحقيق كل هذه النجاحات علي المستوي العالمي. وسوف نتناول ذلك وفق التقسيم الآتي: ــ

المطلب الأول: ــ مفهوم الشركات متعددة الجنسيات.

المطلب الثاني: ــ الشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات.

المطلب الاول: مفهوم الشركات متعددة الجنسيات

مما لا شك فيه أن الشركات متعددة الجنسيات تتمتع بأهمية خاصة في اقتصاديات العالم أجمع، الأمر الذي يحتم علينا عرض تعريفها، والخصائص المميزة لها،ثم نتتبع أسباب نشأتها وتطورها التاريخي وفق الآتي:

الفرع الاول: تعريف الشركات متعددة الجنسيات وخصائصها:

تعددت التعريفات المتعلقة بالشركات متعددة الجنسيات، بل واختلفت مسمياتها وفقا لمعيار المؤتمرات الدولية، وكذلك ما استقر عليه فقهاء القانون والاقتصاد؛ لذلك سوف نلقي الضوء علي هذه التعريفات للوقوف علي الأمثل منها، لنتمكن من استخلاص أهم الخصائص المميزة لهذه الشركات. وفقاً للتفصيل التالي : ــ

اولا : ــ تعريف الشركات متعددة الجنسيات :

سوف نستعرض أهم التعريفات للشركات متعددة الجنسيات علي النحو الاتي:

أ ــتعريف الشركات متعددة الجنسيات وفقا للمؤتمرات الدولية ولجان الامم المتحدة:

تعرضت لجنة العشرين التي شكلتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة الى تحديد مسمي لهذه الشركات، بحيث استبدلت كلمة " عبر الوطنية " بدلا من " متعددة الجنسية " وكلمة " شركة " بدلا من كلمة " مشروع "[4].

كما أقرت الأُمم المتحدة تسمية أخرى لهذه الشركات سنة 1974م باسم الشركات عابرة القوميات، وأنشأت مركزا بهذا الاسم يتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، ثم أنشأت سنة 1992م مؤتمر الأُمم المتحدة للتجارة والتنمية الذي انتهي إلى تعريف هذه الشركات بأنها:" كيان اقتصادي يزاول التجارة والإنتاج عبر القارات، وله في دولتين أو أكثر شركات وليدة أو فروع تتحكم فيها الشركة الامبصورة فعالة، وتخطط لكل قراراتها تخطيطا شاملا"[5].

وقد انتهت اللجنة الحكومية المكلفة بوضع مسودة ميثاق سلوك دولي للشركات متعددة الجنسيات في إطار منظمة الأُمم المتحدة إلى تعريف هذه الشركات بأنها: "الشركات التي تشتمل على كيانات تعمل في دولتين أو أكثر بغض النظر عن شكلها القانوني ومجال النشاط الذي تعمل به، وأن تعمل هذه الكيانات في ظل نظام يسمح باتخاذ قرارات وسياسات متجانسة واستراتيجية مشتركة، من خلال مركز أو

أكثر من مراكز اتخاذ القرار، وأن ترتبط هذه الكيانات فيما بينها عن طريق الملكية، أو غيرها من الروابط الأخرى بحيث يمكن لواحدة أو أكثر أن تمارس تأثيرا فعالا علي أنشطة الكيانات الأخرى وبصفة خاصة المساهمة في المعرفة والموارد والمسؤوليات مع الآخرين"[6].

ب ــ التعريفات الفقهية للشركات متعددة الجنسيات :

تعددت التعريفات الفقهية للشركات متعددة الجنسيات، حيث اختلف الفقهاء في تحديد تعريف جامع مانع لها، فعرفها الفقيه الاقتصادي توجندات "TOGENDAT" بأنها : " الشركات الصناعية التي تنتج وتبيع منتجاتها في اكثر من دولة واحدة"[7].

ويؤخذ علي هذا التعريف أنه حصر صفة تعدد الجنسية علي الشركات الصناعية، اذْ من الملاحظ أن الشركات متعددة الجنسيات تمارس مجالات متعددة وكثيرة،أهمها تقديم الخدمات، والأعمال التجارية، والمضاربات المالية، وكافة أشكال الاستثمار الأخرى.

كما عرفها الفقيه كلاوذنز بأنها" شركة تستمد قسما هاما من استثماراتها ومواردها وسوقها وقوة العمل بها من خارج البلد الذي يوجد به مركزها الرئيسي"[8]، وهذا التعريف وان شمل جميع الشركات العاملة في القطاعات المختلفة، من إنتاج السلع والخدمات، إلا أنه أغفل الشركات التي تعمل في المجالات الأخرى، ومن أهمها البناء والتشييد، والمضاربات المالية بأنواعها المختلفة.

بينما يري الفقيه رولف بأنها " الشركات التي تصل مبيعاتها الخارجية أو عدد العاملين في الخارج أو حجم الاستثمار في الدول الأجنبية حوالي 25% من اجمالي المبيعات أو العاملين، أو الاستثمار"[9].

وبالرغم من أن هذا التعريف جمع نشاط هذه الشركات في برامجها التسويقية وقوتها البشرية ومجالات الاستثمار المختلفة، ويؤخذ على هذا التعريف أنه ربط نشاط هذه الشركات وتعاملاتها بنسبة مئوية محددة، فإذا حيث اذا لم تتحقق هذه النسبة المئوية انتفت عن الشركة صفة كونها متعددة الجنسيات وهذا أمر غير مقبول.

ويذهب الدكتور حسام عيسي إلى تعريف الشركات متعددة الجنسيات بأنها " مجموعة من الشركات الوليدة أو التابعة التي تزاول كلا منها نشاطا إنتاجيا في دول مختلفة، تتمتع كل منها بجنسية مختلفة، وتخضع لسيطرة شركة واحدة هي الشركة الأم، التي تقوم بإدارة الشركات الوليدة في إطار استراتيجية عالمية موحدة"[10].

وبالرغم من أن هذا التعريف تناول الجانب الدولي لهذا النوع من الشركات، فإنه أغفل الشركات التي تنشأ بين أشخاص القانون التجاري في دول مختلفة، فهي أيضا تعد من الشركات متعددة الجنسيات ولم يشملها التعريف السابق.

وتأسيسا علي ما تقدم يمكن أنْ نضع تعريفا جامعا للتعريفات السابقة وهو أن الشركات متعددة الجنسيات هي عبارة عن " مجموعة من الشركات تنتمي إلى دول مختلفة، ترتبط ببعضها من خلال ما تملكه من أسهم، أو شكل من أشكال السيطرة الإدارية، أو اتفاق معين، مكونة بذلك وحدة اقتصادية متكاملة ذات أسس قانونية واقتصادية وإدارية دولية ".

بعد استعراضنا للتعريفات المختلفة للشركات متعددة الجنسيات، يجدر بنا أن نستخلص الخصائص التي تتميز بها هذه الشركات في الفرع التالي.

الفرع الثاني: خصائص الشركات متعددة الجنسيات:

للشركات متعددة الجنسيات صفات وخصائص ومزايا تنفرد بها عن باقي الشركات، وذلك نظراً لطبيعتها الاحتكارية الخاصة التي تهيمن فيها الشركة الأم

علي عدة كيانات قومية ممثلة في مركز رئيسي في دولة ما ومجموعة من الفروع في دول أخرى، بحيث يمكن لها السيطرة علي الأسواق العالمية، والحصول علي أفضل وأكفأ المواقع لمرافق الإنتاج، وكذلك المزايا الضريبية التي تقررها حكومات الدول المضيفة لهذه الشركات، لا سيما ما تمتلكه هذه الأخيرة من قدرات مالية وإدارية وفنية تكون قادرة من خلالها علي إدارة عملياتها العملاقة باستراتيجية عالمية منسقة نتيجة التوحد والتكامل، ومركزية اتخاذ القرار في الشركة، وهو الأمر الذي يميزها بكثير من الخصائص،والتي سوف نتعرض لها بإيجاز وفق الآتي:

1 ــ ضخامة الحجم وتنوع الأنشطة:

مما لا شك فيه أن الشركات متعددة الجنسيات تُعد من الشركات الضخمة في حجمها مقارنة بالشركات الأخرى، سواء من حيث رأس المال الذي يفوق المليارات، أو من حيث رقم العمالة التي تقوم بتسيير وإدارة هذه الشركات، أو قياسا بحجم أعمالها ومبيعاتها، حيث تمثل الإيرادات الإجمالية لهذه الشركات ما يفوق إيرادات بعض الدول في ميزانياتها العامة،بالإضافة إلى تنوع أنشطتها من خدمية، وصناعية، وإنتاجية، بالإضافة إلى الأنشطة الاستثمارية الأخرى، والمضاربة المالية في أسواق المال العالمية،والتعامل بالأسهم والسندات المالية علي المستوي العالمي[11]،كل هذه الأمور تمكنها من الانتشار والسيطرة علي العديد من الموارد والثروات في مناطق عديدة من العالم. وكذلك يجعل من هذه الشركات كيانات عملاقة لها تأثيرها في مجريات الأحداث علي الساحة الدولية، والتأثير في القرار السياسي في العديد من دول العالم.

2 ــ التوسع الجغرافي:

تُعد هذه الشركات من الشركات ذات الصفة الدولية التي تتشكل من مركز رئيسي في دولة ما تتبعه فروع متعددة في دول أخرى، بحيث تنتشر هذه الفروع

في العديد من الأقطار شرقا وغربا شمالا وجنوبا، حتى يمكن القول إنه لا يخلو مكان في العالم إلا وطئته أقدام هذه الشركات[12].

3 ــ السمة الاحتكارية:

تتميز الشركات متعددة الجنسيات بسمتها الاحتكارية، ويرجع ذلك إلى أن هيكل السوق الذي تعمل فيه هذه الشركات يأخذ شكل احتكار القلة في الغالب الأعم، فهي تقوم باحتكار التكنولوجيا الحديثة والمهارات الفنية والإدارية ذات الكفاءات العالية والمتخصصة، وكذلك في التمويل والإدارة والتسويق حيث تمتلك قدرات عالية وكبيرة في الإنتاج والتسويق تمكنها من الاقتراض بأفضل الشروط من الأسواق المالية العالمية نظرا لما تتمتع به من ثقة في سلامة وقوة مركزها المالي، بالإضافة إلى قدرتها العالية في مجال التدريب والاستشارات والبحوث الإدارية[13].

4 ــ القدرة علي المساهمة في الانتاج والاستثمار العالمي :

هذه الخاصية ناتجة عن كون الشركات متعددة الجنسيات ذات بعد استثماري، وتملك كيانات عملاقة وأنشطة متنوعة وقادرة علي إحداث التكامل الأفقي والرأسي، فقد استطاعت هذه الشركات أن تقوم بمشاريع ضخمة في أكثر من دولة، من أهمها الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا وألمانيا وفرنسا وسويسرا، وحققت نجاحات كبيرة في كافة مشاريع الاستثمار التي أنجزتها في تلك الدول، بل ارتفعت نسبة العائدات على الاستثمارات وتزايدت القدرات التقنية للدول المضيفة، وتوافرت البنية الأساسية وتسهيلات النقل وتقدم شبكات الاتصالات والطاقة الاستيعابية للاقتصاد القومي لتلك الدول[14].

5 ــ اقامة التحالفات الاستراتيجية :

نظرا لضخامة هذه الشركات وقوتها الاقتصادية، وارتباط مصالح كثير من الدول بها، تصارعت هذه الدول في إقامة علاقات وتحالفات تأخذ شكل الاندماج والتعاون مع هذه الشركات. ومن أهم الأمثلة على ذلك المركز الأوربي لبحوث

الحاسوب والمعلومات والاتصالات، الذي تشترك فيه دول الاتحاد الأوربي مع هذه الشركات (15).

6 ــ تعبئة المدخرات والكفاءات العالمية :

نظراً لأن هذه الشركات تعمل في كثير من الدول، وتنتشر حول العالم، فكان طبيعيا أن تكون في حاجة مستمرة للحصول علي تمويل متزايد من كافة العملات والمدخرات المحلية في الدول التي تعمل بها. و تُعد هذه المدخرات أساسا مهما من أسس ميزانياتها، بالإضافة إلى أن هذه الشركات تعتمد علي اختيار العاملين فيها من مواطني تلك الدول؛ لذلك فهي تنتقي منهم العناصر ذات الكفاءة العالية والقدرات الفنية والإدارية المتميزة، وتقدم لهم البرامج التدريبية المتخصصة، والدعم الفني والمادي الذي يؤهلهم لرفع مستواهم الإداري والفني بما يتماشى والنظم التقنية الحديثة(16).

7 ــ تمارس أعمالها في ظل أنظمة مختلفة :

مما لا شك فيه أن هذه الشركات لما لها من صفة الانتشار الواسع في كافة دول العالم،فإنها تمارس نشاطها في ظل أنظمة اقتصادية متعددة ومختلفة، سواء كانت رأسمالية أم اشتراكية أم مختلطة، وكذلك في ظل أنظمة سياسية واجتماعية متباينة ومتباعدة، من نظم ديمقراطية وغير ديمقراطية، ومجتمعات مفتوحة وأخرى مغلقة، بل وفي نظم دينية مختلفة، وكذلك نظم قانونية وتشريعات متباينة ومتنوعة، الأمر الذي يجعل هذه الشركات تعمل تحت ظروف وأحوال مختلفة، وهذا ينعكس على نشاطها وقدرتها في إدارة أعمالها(17).

الفرع الثاني: ــ نشأة الشركات متعددة الجنسيات وتطورها التاريخي:

تُعد الشركات المتعددة الجنسيات ظاهرة اقتصادية قانونية كما بينا أعلاه، وهذه الشركات لم تظهر من العدم، وإنما لها جذور تاريخية بعيدة، ثم تطورت عبر مراحل تاريخية مختلفة متأثرة بالنظم الاقتصادية السائدة عالميا، وكذلك حرية

التبادل التجاري، وانتقال رؤوس الأموال التي سايرت هذا التطور. ولذلك سنتناول نشأة وتطور هذه الشركات وفقا للآتي:

أولا: الأصل التاريخي للشركات المتعددة الجنسيات:

يعود الأصل التاريخي لهذه الشركات إلى العصر الإغريقي، حيث كانت تسود تجارة الصوف والبهارات والجواهر والجلود أي حوالي ما يقرب من ستة آلاف سنة[18]، وتلقي هذه الشركات جذورها التاريخية في الحضارة الفرعونية القديمة عبر انتقال التجارة في حوض نهرالنيل، لا سيما تجارة الرقيق[19]. ثم تطورت هذه الشركات مع تطور التجارة العالمية وانتعاش الأنظمة الاقتصادية في شكل شركات وطنية أغلبها شركات مساهمة، حيث بدأت تتجه رويداً رويدً نحو العالمية من خلال تطورها في مراحل تاريخية مختلفة نوضحها تفصيلا في البند التالي : ــ

ثانيا : ــ مراحل تطور الشركات متعددة الجنسيات :

تطورت الشركات متعددة الجنسيات تطورا حثيثا مرتبطا بالنشاط الاقتصادي والتجاري بين الدول، حيث اعتقد جانب من الفقه أن القرن الخامس عشر يمثل البدايات التاريخية لظهور هذه الشركات مستدلا بشركة " Foggers" التي كانت تمارس أنشطتها في مناطق جغرافية متعددة من القارة الأوربية[20]،ثم انتقل تطور هذه الشركات إلي مرحلة جديدة إبّان الثورة الصناعية في أواخر القرن الثامن عشر، حيث انطلقت الدول الرأسمالية الأوربية نحو سياساتها الاستعمارية بغرض جلب المواد الأولية لتشغيل مصانعها، والبحث عن أسواق لتصريف فائض إنتاجها مما ربط تطور هذه الشركات بالنظم الرأسمالية، حيث ترعرعت وازدهرت في رحم النظام الاقتصادي الرأسمالي، وبالرغم من ضخامة هذه الشركات ظلت شركات وطنية تمارس نشاطها في الأقاليم المحتلة التابعة للدول الاستعمارية[21].

ثم ما لبثت هذه الشركات في بدايات عام 1865م أن تحولت إلى شركات صناعية كبرى تتطلع إلى ممارسة نشاطها خارج دولها، وذلك بسبب المنافسة

وسعياً نحو العالمية، حيث قامت شركة " Bayer "الألمانية بتشكيل وحدة انتاجية في الولايات المتحدة الأمريكية، وتبعتها شركة " Nobel " و شركة" Singer" لتكوين كيان لهما في المانيا وبريطانيا ثم النمسا وكندا. وتعدت شركة " Bayer " حدود الولايات المتحدة الأمريكية مكونة لها كيانات مختلفة في روسيا وفرنسا وبلجيكا، وتبعتها في ذلك شركة "Singer" الأمريكية.وتعددت الشركات الأمريكية في الصناعات المختلفة مثل شركة "ITT" للمواصلات السلكية واللاسلكية، وشركة " General Electric " للصناعات الكهربائية وغيرها من الشركات المختلفة، الأمر الذي دفع الكونغرس الأمريكي سنة 1890م لإصدار قانون " شيرمان " لمكافحة الاحتكار، ومنع تقييد حرية التجارة، وكذلك تقرير عقوبات جنائية علي المخالفين تشجيعا وحماية لهذه الشركات، وتوفير ضمانات لها للانتشاروالتوسع في كافة الدول، ومباشرة أنشطتها في إطار الحماية القانونية، وعُدل قانون " شيرمان " سنة 1914م لزيادة ضمانات هذه الشركات، ومنح الشركات الصناعية الأوربية الفرصة لتخطو نحو العالمية[22].

ومع ظهور النفط وصناعة السيارات والألمونيوم من بداية الحرب العالمية الأولي وحتى نهاية الحرب العالمية الثانية، تطورت هذه الشركات في مجال الاستثمار الخارجي نحو كندا ودول أمريكا اللاتينية واليابان حتى وصل عدد أفرع الشركات الأمريكية الي 23000 فرع. كما تعددت شركات أخرى غير الشركات الأمريكية في نشاطها ومن أهمها شركة " Phelps "الألمانية وشركة " Ercson " السويدية "، ولحقت بها الشركات اليابانية العملاقة، وفي سبعينيات القرن العشرين بالاضافة إلى مجموعة شركات إيطالية وكندية، وشركات أخرى ذات أصل صيني، لتدخل المنافسة العالمية مع الشركات الأمريكية، ولم يقتصر نشاط هذه الشركات على الاستثمار العقاري والرأسمالي وإنما تطورت إلى الاستثمار الخدمي، مثل الدعاية والإعلان وأبحاث السوق وتدفق المعلومات وتقنية الحاسوب[23].

وكان لانهيار النظام الاقتصادي الاشتراكي واندحار الشيوعية دوراً بارزاً في زيادة هذه الشركات وتعدد أنشطتها واتجاهها إلى الاستثمار الأجنبي المباشر، وكذلك تحرير التجارة، وإزالة العقبات أمام المستثمرين الأجانب، والحصول على الحوافز المالية والضريبية في بداية القرن الحالي، وهو ما سنتعرض له تفصيلا في المبحث الثاني.

وبذلك أصبحت الشركات متعددة الجنسيات ظاهرة اقتصادية وقانونية عالمية جديرة بالدراسة والتعمق في الجوانب القانونية لهذه الشركات، سواء فيما يتعلق بمدي تمتعها بالشخصية القانونية الدولية أو مجالات أنشطة هذه الشركات، والحوافز والمزايا التي تتمتع بها. والذي سنبينه تفصيلا من خلال هذا البحث.

المطلب الثاني– الشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات:

بيّنا فيما سبق التطور السريع للشركات متعددة الجنسيات عبر المراحل التاريخية المختلفة والأهمية البالغة لهذه الكيانات على الصعيد الدولي الناتجة عن تعدد الأنشطة التي تمارسها والتي تؤثر في العلاقات الدولية، وكذلك ما تثيره من مشاكل قانونية الأمر الذي يستدعي معه دراسة وتحليل الشخصية القانونية الدولية لهذه الشركات. وذلك على النحو التالي : ــ

الفرع الأول / موقف الفقه الدولي :

نظراً للدور الهام والمؤثر الذي تلعبه هذه الشركات على الصعيد الدولي وأثرها في المجالات الاقتصادية الدولية لما لها من إمكانيات مادية وقوة اقتصادية هائلة، الأمر الذي حدا بالفقه الدولي إلى بحث إمكانية تمتعها بالشخصية القانونية الدولية من عدمه، عليه سنتناول تفصيلا الرأي المعارض لتمتعها بالشخصية القانونية الدولية، ثم نستعرض رأي المؤيدين لها على النحو التالي:

أولا: المنكرون لتمتع الشركات متعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية :

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى اعتبار الشركات متعددة الجنسيات ليست من أشخاص القانون الدولي العام أو حتي من أشباه أشخاصه[24]، وأغلب القائلين بهذا الرأي ينتمون إلى الدول النامية التي أدركت بحكم خبرتها أن الشركات متعددة الجنسيات بالرغم من ايجابيات نشاطاتها فأنها تثير الشكوك نظرا لقوة نفوذها وسلطتها[25].

وبالرغم من اتفاق أصحاب هذا الرأي حول عدم تمتع هذه الكيانات بالشخصية القانونية الدولية، فأنهم اختلفوا في تحديد ما إذا كانت من أشخاص القانون الخاص أم إنها موضوع للقانون الدولي العام؟. فقد ذهب فريق منهم إلى القول بأن هذه الشركات هي شركات وطنية لا ترقى إلى أن تكون شخصا من أشخاص القانون الدولي المنحصرة في الدول والمنظمات الدولية التي هي وحدها من يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، بالرغم من وجود قوى أخرى مؤثرة في المجتمع الدولي ولا تتمتع بهذه الصفة، وهو ما يحتم عليها التخفي وراء الدول التي تقوم بتمثيلها على الساحة الدولية[26].

إضافة إلى أن الدول النامية في مطالباتها العديدة بضرورة إقامة نظام اقتصادي عالمي جديد قائم علي العدل والإنصاف، عادة ما تفاوض الدول وليس الشركات متعددة الجنسيات نظراً لعدم اعترافها لها بالشخصية القانونية الدولية إعمالا لأهم مبدأ من مبادئ القانون الدولي المتمثل في مبدأ السيادة، وذلك لأن هذه الشركات تُعد واقعة داخلية نشأت في ظل قوانين محلية وليست من الوقائع الدولية التي نشأت بموجب قواعد القانون الدولي[27].

وقد استند أصحاب هذا الرأي لتأييد موقفهم علي قواعد القانون الدولي وبالأخص قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي نصت علي خضوع هذا

النوع من الشركات للقوانين الداخلية للبلدان المضيفة ومن ذلك القرار رقم 3281/ 1975م بشأن حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية[28].

وقد نص أيضا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3201/ 1974م بشأن إقامة نظام اقتصادي عالمي جديد على فكرة تنظيم ومراقبة أنشطة الشركات المذكورة وفقا للقوانين الداخلية للبلدان المضيفة[29].

ويمكننا أن نطرح سؤالا وهو هل تستطيع القوانين والأنظمة الداخلية أن تنظم نشاط هذه الشركات والإحاطة بها بالنظر إلى تعدي النطاق الإقليمي لكل منها؟.

وللإجابة على هذا السؤال نرى أن الدول النامية قد تنازلت على جزء من سيادتها، وذلك بتطبيق قواعد القانون الدولي العام لتنظيم هذه الكيانات؛ لأنه النظام القانوني القادر على استيعابها والتكيف مع تركيبتها غير العادية، ومن هذا المنطلق ذهب الفريق الآخر من الفقهاء إلى القول بأن الشركات متعددة الجنسيات لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وإنما لها نفس المركز القانوني للفرد،حيث تُعد هذه الشركات موضوعا من موضوعات القانون الدولي العام[30].

وقد استند أصحاب هذا الرأي على العديد من القرارات الدولية ومشاريع المدونات وقواعد السلوك والإعلانات والدراسات، ومن أهمها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1974/3281م المشار إليه سابقا، وكذلك مدونة الأمم المتحدة المتعلقة بالشركات متعددة الجنسيات، وأيضا قواعد السلوك الدولية المنظمة لأنشطة الشركات متعددة الجنسيات التي تتمثل في الإعلان الثلاثي حول المبادئ التي تخص الشركات متعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية[31]، ومشروع المدونة الدولية لقواعد السلوك الخاصة بنقل التكنولوجيا، وقواعد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية " UNCTAD " الخاصة بالممارسات التجارية التقليدية التي تؤيد في مضمونها اعتبار هذه الشركات ضمن موضوعات القانون الدولي العام.

وعلى الرغم من أن نصوص هذه القواعد وغيرها من المدونات والمشاريع التي تحدد نشاط هذه الشركات من كونها تدخل ضمن موضوعات القانون الدولي العام، فأنها تبقى مجرد توصيات وإعلانات لا قيمة الزامية لها، بل تحمل في طياتها مجرد قيمة سياسية وأدبية فقط[32].

ونظر الرغبة الدول النامية ومطالباتها العديدة بضرورة افراغ هذه القواعد في شكل اتفاقيات دولية حتي تتصف بصفة إلزامية، فقد عارضت الدول المتقدمة ذلك بل وأصرت علي بقائها قواعد سلوك غير ذات طابع إلزامي[33]، سعيا منها للسيطرة على مقدرات هذه الدول عن طريق هذا النوع من الشركات، ولضمان سيطرتها الاقتصادية والسياسية على الدول النامية، الأمر الذي يدعونا لبيان رأي فقهاء القانون الدولي المؤيدين لتمتع الشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية.

ثانيا:موقف الفقه الدولي المؤيد لتمتع الشركات متعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية:

اعترف جانب من الفقه الدولي[34] للشركات متعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية، إلا أنهم اختلفوا من حيث مدى وصفة هذه الشخصية وإطارها الزمني حيث انقسموا إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الشركات متعددة الجنسيات تتمتع بالشخصية القانونية الدولية مثل الدول، أي أن هذا الرأي رفع هذه الكيانات إلى مصاف الدول ذات السيادة، حيث يرى الفقيه "Fridman Wolfgang" بأن هذه الشركات وإن كانت تخضع للقانون الخاص، إلا أنها تقوم بالاتصال بالحكومات والوكالات المالية الدولية وتبرم معها العقود، الأمر الذي يفرض منحها مركزا قانونيا مساويا للدول[35]. إلا أنه يؤخذ على هذا الرأي إعتبار الشركات المتعددة الجنسية في

مصاف الدول، إذ أنه لا يمكن تشبيه الشركات متعددة الجنسيات بالدول، ومن ثم اكتسابها الشخصية القانونية الدولية، لوجود فوارق شاسعة بين الدول وتلك الشركات، حيث إن الدول يعترف لها بالشخصية القانونية الكاملة إذا توافرت فيها ثلاثة أركان الشعب والإقليم والسيادة، وهذه الأركان الثلاثة منتفية في هذا النوع من الشركات، ولا يغير هذا القول ذهاب بعض الفقهاء إلى أن الشركات متعددة الجنسية تتوفر فيها هذه الأركان الثلاثة للدولة، وشبّه العاملين بتلك الشركات بالشعب ومقراتها بالإقليم وأموالها بالسلطة والسيادة، وهذا التشبيه يغاير الواقع والحقيقة وما استقر عليه الفقه في تعريفه لأركان الدولة الثلاثة وخاصة السيادة بمضمونها الداخلي والخارجي، إضافة إلى أن الدول عادة ما تسعى لتحقيق الصالح العام ولا تسعى لتحقيق أعلى نسبة من الأرباح،الذي عادة ما يكون هدف الشركات متعددة الجنسيات. .

الاتجاه الثاني:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الشركات المتعددة الجنسيات هي شخص احتياطي للقانون الدولي العام، حيث يرى الأستاذ محمد طلعت الغنيمي بأن العالم يشهد في هذا الوقت مرحلة تنظيم المجتمع الدولي وليس تأسيسه، لذلك ينبغي التعرف على أشخاص القانون الدولي الفروع على اعتبار أن الفقهاء الأوائل حددوا أشخاص القانون الدولي الاصول[36]،ويضيف آخرون أنه من المحتمل أن تزول أشخاص القانون الدولي الحالية ويحل محلها أشخاص جدد،فكما حلت الدول محل الاقطاعية في السابق فيمكن أن تحل الشركات متعددة الجنسيات محل الدول مستقبلا[37]،حيث إن هذه الشركات أصبحت تنافس الدول سواء من حيث التقدم التكنولوجي أو زيادة الانتاج، وأيضا مصدر خطر على سيادة الدولة فقد بدأت تقفز علي أسوار الدولة وتفقد الدولة شيئا فشيئا قيمتها القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ورغم ما ذهب إليه أصحاب هذا الرأي من اعتبار الشركات متعددة الجنسية شخصية دولية احتياطية ، واحتمالية فناء الدول وإحلال أشخاص آخرين محلها،فإن الأمر الثابت الذي لا خلاف عليه أن الدول حقيقة وواقعا موجودة، ومن السابق لأوانه التوقع بفناء الدول وإحلال أشخاص آخرين محلها كما أنه من المستقر عليه في القانون الدولي أن الأشخاص الاحتياطية لا يعترف لها بالشخصية القانونية علي غرار الدول والمنظمات الدولية.

الاتجاه الثالث:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الشركات متعددة الجنسيات تتمتع بشخصية قانونية محدودة، وقد طالبوا بمنحها هذه الخاصية بسبب غياب إطار قانوني يحكمها وينظم أنشطتها محليا[38]. وأيضا فإن عدم خضوع هذه الشركات لقواعد القانون الدولي العام لا يمكن معه مساءلتها عن انتهاكات حقوق الإنسان باعتبارها أهم لاعب في قضية حقوق الانسان، كما عبر عن ذلك الأمين العام لمنظمة العفو الدولية[39].

يرى بعض الفقهاء أن قواعد القانون الدولي المعاصر تعترف لهذا النوع من الشركات بالشخصية القانونية الدولية بالقدر وفي الحدود اللازمة لتحقيق مضمون الخطاب في القواعد الدولية[40].

ومن جانبنا نؤيد ما ذهب إليه هذا الاتجاه من الاعتراف لتلك الشركات بالشخصية القانونية المحدودة بما يتناسب مع وظائف هذه الشركات، وعلاقتها الاقتصادية بالدول والمؤسسات المالية الدولية وفي الحدود القانونية المنصوص عليها لفض منازعاتها مع تلك الدول والمؤسسات بالوسائل المقررة في القانون الدولي.

لذلك ومن خلال ما سبق نرى أن فقهاء القانون الدولي المعاصر قد اختلفوا في مدى تمتع الشركات متعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية، فمنهم من أنكر ومنهم من توسع في ذلك، حيث ارتقي بهذه الشركات الى مصاف الدول، الأمر

الذي يدعونا الى استعراض رأي القضاء والتحكيم الدوليين من خلال العرض الآتي.

الفرع الثاني: موقف القضاء والتحكيم الدوليين من تمتع الشركات متعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية :

بينا فيما سبق ما ذهب إليه الفقه الدولي من تمتع الشركات متعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية، حيث رأى جانب من الفقه إنكار تمتع هذه الكيانات بهذه الصفة، بينما ذهب آخرون الى اضفاء هذه الصفة عليها مع تباين وجهات نظرهم حول حدود هذه الصفة. لذلك رأينا أن نعرض موقف القضاء والتحكيم الدوليين من هذا الجدل الفقهي وذلك على النحو التالي: ــ

اولا: موقف القضاء الدولي من الشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات:

يتمثل القضاء الدولي في محكمتين: الأولى أنشئت في عهد عصبة الأمم أطلق عليها اسم المحكمة الدائمة للعدل الدولي، والثانية أنشئت تحت مظلة منظمة الأمم المتحدة وتسمى محكمة العدل الدولية ونتناول ذلك بالتفصيل التالي: ــ

أ ــ موقف المحكمة الدائمة للعدل الدولي:

حددت المادة 14 من عهد عصبة الأمم الأساس الذي تقوم عليه هذه المحكمة حيث نصت علي أن " يُعِد المجلس مشروعات بشأن إنشاء محكمة دائمة للعدل الدولي ويقدمها لأعضاء العصبة للموافقة عليها ". وقد تم عرض المشروع على المجلس وصادق عليه بتاريخ 16 ديسمبر 1920م وتم تشكيل هذه المحكمة في أول يناير 1922م[41]،وقد ذهبت هذه المحكمة في كثير من أحكامها إلى اعتبار أن الدولة هي الشخص الوحيد من أشخاص القانون الدولي العام، وهي وحدها من يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ويتضح ذلك من خلال ما نص عليه حكمها الصادر بتاريخ 1927/09/07م في قضية اللوتس[42]، الذي عرف القانون

الدولي بأنه " القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول المستقلة ". وقد أشار هذا الحكم إلى أن الدول هي الأشخاص الوحيدة التي تنطبق عليها قواعد القانون الدولي العام لتمتعها دون غيرها بالشخصية القانونية الدولية.

كما أكدت ذلك في حكمها الصادر سنة 1929م في قضية القروض الصربية، حيث اعتبرت أن العقد المبرم بين دولة وأطراف أخرى ليست دول يخضع للقانون الوطني المختار من قبل طرفي العقد، أي أن كل عقد لا يكون طرفيه دولتين بصفتهما أشخاص دولية يعتبر عقدا محليا وليس دوليا ويخضع للقانون المحلي لدولة ما [43].

ونخلص من ذلك أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي لا تعترف بالشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات وإنما تقصرها علي الدول المستقلة فقط.

ب ــ موقف محكمة العدل الدولية:

تأسست محكمة العدل الدولية كنتيجة لمؤتمر واشنطن بتاريخ 19 أبريل 1945م الذي صاغ مشروع النظام الأساسي لمحكمة جديدة تعتبر استمرارا للمحكمة الدائمة للعدل الدولي التي أنشأتها عصبة الأمم أطلق عليها محكمة العدل الدولية، وقد تمت المصادقة على هذا المشروع وإلحاقه بميثاق الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو الذي انعقد في 25 أبريل من العام نفسه،وبذلك أصبحت محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة [44].

وقد نصت المادة 1/34 من النظام الأساسي للمحكمة على أن "للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعوى التي ترفع أمام هذه المحكمة"، وهذا النص كما هو واضح يستبعد الشركات متعددة الجنسيات ولا يعطيها الحق في التقاضي أمام هذه المحكمة، وقد دأبت هذه المحكمة في العديد من أحكامها إلى عدم الاعتراف للعقود المبرمة بين الدول وهذا النوع من الشركات بالصفة الدولية، حيث

قضت في حكمها الصادر بتاريخ 1952/07/22م[45] بالآتي: "إن المحكمة لا يمكن أن تقبل الرأي الذي يعتبر العقد الموقع بين الحكومة الإيرانية والشركة الإنجليزية الإيرانية للبترول عقدا مزدوجا، فهذا ليس أكثر من عقد امتياز بين حكومة وشركة أجنبية، وإن حكومة المملكة المتحدة ليست طرفا فيه، ولا توجد أي رابطة بين حكومة إيران وحكومة المملكة المتحدة ". لذلك فإن هذه المحكمة اعتبرت أن هذا العقد عقد امتياز ولا يعد معاهدة بين إيران والحكومة الإنجليزية، وبذلك تكون محكمة العدل الدولية رفضت الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات[46].

ثانيا: موقف التحكيم الدولي من تمتع الشركات متعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية:

يرجع ظهور أول تنظيم قانوني حديث للتحكيم الدولي إلى معاهدة أبرمت في مايو 1794م بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، التي قررت إنشاء لجنة مختلطة من كلا الطرفين للفصل في العديد من المسائل التي كانت محل نزاع بينهما[47]. ولم يظهر دور التحكيم الدولي بجلاء إلا في نهاية القرن التاسع عشر بمناسبة تحكيم الأباما بين الولايات المتحدة وبريطانيا عام 1872م. وفي سنة 1907م تم إنشاء محكمة التحكيم الدولي الدائمة بموجب اتفاقية لاهاي سنة 1899م[48].

وفي العصر الحديث عادة ما تتضمن العقود المبرمة بين الدول والشركات متعددة الجنسيات شرط التحكيم لحل المنازعات التي قد تنشأ بينهما، سواء كان مرجع ذلك خوف المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني وخضوعه لمحاكم قضائية يجهل فيها المستثمر اجراءات التقاضي أمامها أو خشيته تباين التشريعات الوطنية وانحيازها لصالح الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية، وأن القاضي الوطني قد

يتحيز لدولته الأمر الذي يدفعه إلى تفضيل التحكيم الدولي كأسلوب لفض النزاعات المتعلقة باستثماراته.

وباستقراء الأحكام الصادرة عن التحكيم الدولي فيما يتعلق بهذا الموضوع نجد أنه قد طبق في العديد من القضايا التي عرضت عليه مبادئ القانون الدولي العام واستبعد تطبيق القوانين الوطنية، ومن بين هذه الأحكام الحكم الصادر في قضية شيخ دبي وشركة تنمية البترول المحدودة سنة 1951م[49]، وكذلك الأمر في قضية " أرامكو "بين الحكومة السعودية والشركة الأمريكية، حيث جاء في الحكم الصادر بتاريخ 1958/08/23م " أن الاتفاقية غير واضحة ولا تدخل في دائرة القانون الدولي العام؛ لأنها لم تبرم بين دولتين، ولكن الملاحظ أن عقد الامتياز بالنظر إلى أطرافه وانعكاساته يحتوي على بعض الجوانب ذات الطابع الدولي يجب أن تخرج من دائرة قانون المملكة العربية السعودية بعض آثار الامتياز... وفي نهاية المطاف فإن الأمر يتعلق بإخراج كل ما هو أساسي من دائرة القانون السعودي"[50] ،وقد طبق المحكم المبادئ العامة للقانون التي تدركها الأمم المتمدنة التي تعتبر من مصادر القانون الدولي العام وفق ما نصت علي المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

إضافة إلى أن المحكم " DUPUY " أصدر حكمه في الدعوى المرفوعة من شركتي "California Asiatic company" و" Taxaco Oversas Petrolum " ضد الحكومة الليبية، حيث قضى بتاريخ 1977/01/19م باستبعاد القانون الليبي بدعوى أنه يتعارض مع المبادئ العامة للقانون، وأن القانون الدولي يتضمن أشخاصا غير الدول يتمتعون بأهليات محدودة تستهدف أغراضا محدودة[51].

ويتضح مما سبق أن المحكم قد اعترف للشركات متعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية المحدودة ولكنها لا تشبه الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها الدول في علاقاتها الدولية.

نخلص مما تقدم أن القضاء الدولي لا يعترف بالشخصية القانونية الدولية لهذه الكيانات،واعتبرها من أشخاص القانون الخاص، بينما نرى أن التحكيم الدولي قد واكب الأفكار القانونية المعاصرة في الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية ولو بشكل محدود ولتحقيق أهداف محددة، ولكن تبقى شخصية قانونية محدودة لا تقارن بالشخصية القانونية للدول.

المبحث الثاني- مجالات ومزايا الاستثمار في القانون الليبي:

بالنظر للتطور التاريخي لتشريعات الاستثمار في ليبيا، يُعد المشرع الليبي حديث العهد بهذه التشريعات مقارنة بتشريعات الدول الأخرى، حيث إن المشرع الليبي نظم أول قانون للاستثمار بمعناه الفني سنة 1997م[52]،فقد تناول المشرع في هذا القانون مجالات الاستثمار، وقرر حوافز واعفاءات للمستثمرين لرأس المال الأجنبي، وإن كانت محدودة بمدة زمنية قصيرة، إلا أن هذا القانون يعتبر الخطوة الأولى والأساسية نحو جلب الاستثمارات للدولة الليبية بعد أن كانت من قبل استثمارات محدودة في مجال النفط والغاز والبنوك بموجب القانون رقم 37 لسنة 1968م[53]. ثم بدأ الوضع يتغير ويتطور نظرا لحاجة الدولة الليبية للتنمية الاقتصادية والتوسع في مجالات الاستثمار، والاتجاه حثيثا نحو الاقتصاد الرأسمالي، حيث وردت تعديلات كثيرة في القانون رقم 9 لسنة 2010م الذي حل محل القوانين السابقة لتتسع مجالات الاستثمار سعيا وراء تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بأن قرر المشرع الليبي في هذا القانون حوافز ومزايا مالية واعفاءات ضريبية للمشروعات الاستثمارية والمستثمرين الذين تنطبق عليهم أحكام

هذا القانون. وهذا ما سوف نتناوله تفصيلا في هذا المبحث من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: مجالات الاستثمار في قانون الاستثمار الليبي

المطلب الثاني: مزايا الاستثمار في قانون الاستثمار الليبي

المطلب الاول- مجالات الاستثمار في قانون الاستثمار الليبي

حرصا من المشرع الليبي علي مسايرة السياسات الحديثة في أهداف ومجالات الاستثمار، وسعيا منه وراء تحقيق التنمية الشاملة، فقد حرص القانون رقم 5 لسنة 1997م ومن بعده القانون رقم 9 لسنة 2010م على تحديد أهداف الاستثمار ومجالاته.ونتناول ذلك تفصيلا على النحو الآتي : ــ

الفرع الأول : ــ أهداف الاستثمار:

حدد المشرع الليبي أهداف الاستثمار في من خلال ما ساقه القانون رقم 5 لسنة 1997م ومن بعده القانون رقم 9 لسنة 2010م واللوائح التنفيذية لهذين القانونين وذلك علي النحو التالي:

1 ــ يهدف المشرع الليبي لجذب الاستثمارات للدولة مسايرة منه للتطور في مجال الإنتاج والتقدم العلمي و الاقتصادي.

2ــ يهدف المشرع الليبي إلى نقل التقنية الحديثة للبلاد، وما انتهى إليه العالم المتقدم في مجال التكنولوجيا والتقنية.

3ــ يعطي المشرع الليبي أولوية خاصة في جلب الاستثمار القائم على بناء العناصر الليبية الفنية في مجالات تدريب الأيدي العاملة الليبية وتزويدها بالخبرات التقنية عالية المستوى وطبقا لأحدث الأساليب الفنية والعلمية في العالم، بالإضافة إلى التقدم في الفن الإنتاجي لمواكبة التقدم الصناعي في مجالات الصناعة والإنتاج على النحو السائد في الدول المتقدمة.

4ــ يأخذ المشرع الليبي في الاعتبار أن يكون من أهداف الاستثمار الأساسية تنوع مصادر الدخل في الدولة الليبية بحيث لا يكون قاصرا على الإيرادات التقليدية أو ايرادات النفط، إنما يجب أن تشمل كافة الإيرادات الأخرى وأهمها الايرادات الواردة من مجالات الصادرات والسياحة والتصنيع والإنتاج الاستهلاكي والرأسمالي.

5ــ يعطي المشرع الليبي أولوية خاصة لجذب الاستثمارات التي تساعد في تطور المنتجات الوطنية لمنحها القدرة على المنافسة العالمية، وتعبئة الموارد الليبية نحو الإنتاج والاستثمار، وتنمية الصادرات للمنتج الليبي، لزيادة حجم التبادل التجاري الدولي بين ليبيا والدول الأخرى خاصة الدول المتقدمة.

6ــ وفي المجمل وضع المشرع الليبي نصب عينيه جذب الاستثمارات التي تحقق التنمية المكانية بحيث تشمل كل الحيز الجغرافي للدولة الليبية، وتوسيع دائرة العمران وإقامة المشروعات في المناطق النائية وتحقيق جذب عمراني جديد والإسهام في القضاء على التصحر بكافة أشكاله من خلال التنويع في المشروعات الزراعية والصناعية والسياحية، وإقامة المجتمعات العمرانية الجديدة علي كافة أرجاء التراب الليبي[54].

ومن خلال هذه الأهداف التي قررها المشرع لجذب الاستثمار الأجنبي والتوسع في الاستثمارات الوطنية، لتحقيق نتائج أهمها تحقيق التنمية الشاملة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية،والتوسع في الإنتاج والتصدير، والاستغناء عن استيراد السلع والخدمات من الخارج، وتوفير مواطن الأيدي العاملة الليبية، والعمل على إكسابها المهارات والخبرات الفنية، للوصول في نهاية المطاف إلى القضاء على البطالة ورفع معدلات التشغيل والإنتاج، وتنمية البلاد تنمية شاملة وتحقيقا للاستغلال الأمثل للموارد المتاحة، والحد من الاعتماد على الاحتكار والاستغلال

الأجنبي، والتبعية الاقتصادية والمالية التي كان لها مردود سلبي على اقتصاد الدولة، وتخلفها الاقتصادي والاجتماعي في أحقاب زمنية متفاوتة.

ولتحقيق هذه الأهداف حدد المشرع مجالات الاستثمار التي يمكن للأجنبي مباشرتها، وفق ما سنعرضه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني / مجالات الاستثمار:

حددت المادة الثامنة من القانون رقم 9 لسنة 2010م المشار إليه أعلاه مجالات الاستثمار في كافة الأنشطة الإنتاجية والخدمية، وتركت للائحة التنفيذية لهذا القانون تحديد هذه المجالات حيث نصت المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 499 لسنة 2010م على الاتي: (يسمح باستثمار رأس المال المبين في المادة الثانية من هذه اللائحة في كافة المجالات الإنتاجية والخدمية ويستثنى من ذلك مجالات استكشاف واستخراج وتسويق النفط والغاز. ويصدر بتحديد المجالات التي تقتصر على الليبيين فقط أو بالمشاركة مع الأجانب ونسبة مساهمة كل جانب بالمشروع الاستثماري قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح من الوزير المختص.)

ويستنتج من نص هذه المادة أن تحديد مجالات الاستثمار في التشريع الليبي نص عليها المشرع كقاعدة عامة تشمل كافة المجالات الإنتاجية والخدمية، ولم يستثن من هذه المجالات سوى استكشاف واستخراج وتسويق النفط والغاز. بحيث تصبح كافة المجالات متاحة أمام المستثمرين أجانب أو مواطنين للاستثمار فيها عدا ما استثني بموجب هذا النص. ويعد المشرع الليبي بهذا النص قد أحسن صنعا بترك مجالات الاستثمار مفتوحة وغير مقيدة بما يحقق التنمية الاقتصادية الشاملة للبلاد، وفي ذات الوقت قضي علي التقييد الوارد بالقانون رقم 5 لسنة 1997م الذي حدد مجالات الاستثمار في خمسة مجالات فقط، الصناعة بكافة أشكالها والصحة والسياحة والخدمات والزراعة، بالاضافة إلى أن المشرع الليبي في قانون

الاستثمار الجديد رقم 9 لسنة 2010م لم يتعرض للقيود الواردة في القانون رقم 5 لسنة 1997م المشار إليه بتخصيص المجالات الخمس السابقة وتقييدها بخمس قيود أوردها على سبيل الحصر في مادته الرابعة حيث جعلها قاصرة على الاستثمار بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل والأليات والمواد الأولية اللازمة للمشروع الاستثماري، ووسائل النقل غير المتوفرة محليا، والحقوق المعنوية، مثل براءات الاختراع والترخيص والعلامات والأسماء التجارية اللازمة لإقامة المشروع الاستثماري أو تشغيله، وأخيرا الجزء المعاد استثماره من أرباح وعوائد المشروع، الأمر الذي فتح الباب على مصراعيه للمستثمر الوطني والأجنبي بالاستثمار بكافة العملات الأجنبية والوطنية، وكافة مدخلات الاستثمار سواء أكانت مواد أولية أم رأسمالية أم خدمية تخدم المشروع الاستثماري، وسواء تعلقت بحقوق معنوية أم باستثمارات سلعية أم رأسمالية أم غيرها بكافة أنواع الاستثمار المختلفة سواء كانت قابلة للتصدير أو للاستهلاك المحلي أو تعلقت بالصناعة أو السياحة أو الزراعة أو غيرها من القطاعات المختلفة، طالما تدور كل هذه الاستثمارات في فلك التنمية الشاملة، أو مشروعات تتعلق بالبنية التحتية أو الانتاجية أو الخدمية في البلاد. وهو مما لا شك فيه يعد إنجازا تشريعياً خفف من القيود الواردة على مجالات الاستثمار بل وسع دائرة جذب الاستثمارات الجديدة وتشجيع الاستثمار القائم وزيادة معدلاته في نفس المجالات السابقة أو بتوسعه في مجالات جديدة تخدم خطة الدولة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ورفع معدلات الإنتاج الوطني، ومن ثم رفع وتشجيع الصادرات الوطنية في كافة المجالات الإنتاجية والخدمية، والاستغناء عن المنتج المستورد، وتحرير الاقتصاد الليبي من التبعية الأجنبية، وهو ما يؤدي في النهاية الى النهوض بمجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد.

وسعيا من المشرع لتحقيق الأهداف المرجوة من الاستثمار في هذه المجالات فقد أقر العديد من المزايا المالية والاعفاءات الضريبية لصالح المستثمر، نص عليها صراحة في التشريعات المتعلقة بالاستثمار.

المطلب الثاني – المزايا الممنوحة للمستثمرين في التشريع الليبي:

حرص المشرع الليبي من اعتناقه سياسة جلب الاستثمار الأجنبي للبلاد على تقرير جملة من المزايا والحوافز والاعفاءات للمستثمر ومشروعاته الاستثمارية، بداية بالقانون رقم 37 لسنة 1968م بشأن استثمار رؤوس الأموال الأجنبية في ليبيا، مرورا بقانون تشجيع الاستثمار رقم 5 لسنة 1997م وانتهاء بقانون الاستثمار الجديد رقم 9 لسنة 2010مولإيضاح هذه المزايا بالتفصيل بدأ من المزايا المقررة في القانون للمستثمر وانتهاء بالإعفاءات الضريبية والتي سنتناولها تفصيلا علي النحو التالي:ــ

الفرع الأول:ــ المزايا المقررة للمستثمر في قانون الاستثمار:

تتعدد المزايا التي منحها المشرع في قانون الاستثمار رقم 9 لسنة 2010م ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 499 لسنة 2010م نوجزها على النحو التالي:

1ــ توحيد جهة التعامل مع المستثمر ممثلة في هيئة الاستثمار التي نصت عليها المادة الخامسة من القانون، وحددت اختصاصاتها المادة السادسة من اللائحة التنفيذية، بحيث تكون هذه الهيئة هي الجهة المنوط بها التعامل مع المستثمر، سواء كانوا أفردا أم شركات منذ البدء في المشروع وحتى الانتهاء منه بحيث تختص دون غيرها بإصدار التراخيص والموافقات اللازمة للمشروع الاستثماري، بالإضافة إلى متابعة المشروع في تطويره والتوسع فيه أو تعديل بعض الأنشطة المتعلقة به.

2 ــ للمستثمر الحق في فتح حسابات لمشروعه بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية لدى أحد المصارف العاملة بالدولة.

3 ــ الاقتراض من المصارف أو مؤسسات التمويل المحلية والأجنبية وفقا للتشريعات النافذة.

4 ــ تحويل صافي الأرباح السنوية الموزعة والعوائد التي يحققها رأس المال الأجنبي المستثمر في المشروع.

5 ــ استخدام العمالة الأجنبية حين لا يتوافر البديل من العمالة الوطنية.

6 ــ منح الإقامة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مدة بقاء المشروع ومنح تأشيرة خروج وعودة متعددة الرحلات(55).

7 ــ الحق في تحويل مرتبات العاملين الأجانب المستقدمين من الخارج وذلك وفقا لأسعار الصرف المقررة للعملات الأجنبية في البنك المركزي.

8 ــ حق المستثمر في إعادة تحويل رأس ماله الأجنبي غير المستثمر إلى خارج الدولة بنفس الشكل الذي ورد به بشرط مضي ستة اشهر من تاريخ تحويل المال المستثمر أو حالة الظروف والصعوبات دون استثمار المال وذلك بناء على طلب من المستثمر موافق عليه من هيئة الاستثمار (56).

9ــ كما يحق للمستثمر ترجيع رأسماله إلى الخارج بنفس الطريقة التي ورد بها في حالة انتهاء مدة المشروع أو تصفيته أو بيعه كليا أو جزئيا (57).

10 ــ يجوز للمستثمر استجلاب الخبرات الفنية والأدارية اللازمة لإقامة وتشغيل المشروع (58).

11 ــ الانتفاع بالعقارات والأراضي اللازمة لتشغيل المشروع وإسكان العاملين به وفي حدود الغرض الذي انتفع به من أجله وفي الأغراض المخصصة له.

12 ــ لا يجوز تأميم المشروع المستثمر أو نزع ملكيته أو الاستيلاء عليه أو مصادرته أو فرض الحراسة أو التحفظ أو التجميد عليه أو إخضاعه لإجراءات لها

نفس التأثير إلا بموجب قانون أو حكم قضائي، وفي مقابل ذلك يمنح المستثمر تعويضا عادلا يحسب على أساس القيمة السوقية العادلة للمشروع وكذلك يسمح بتحويل قيمة المشروع بالعملات القابلة للتحويل ووفقا لأسعار الصرف السائدة عند التحويل (59).

13 ــ يجوز للمستثمر نقل ملكية المشروع كليا أو جزئيا بالبيع أو التنازل.

14 ــ يجوز للمستثمر المشاركة في رأس المال الوطني والأجنبي.

15ــ للمستثمر الحق في التأمين على المشروع لدى المؤسسات المحلية والدولية الضامنة للاستثمار(60).

16 ــ للمستثمر التظلم من القرارات الصادرة ضده من قبل الهيئة العامة للاستثمار، وعلى الهيئة الرد على التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخه(61).

17 ــ حق المستثمر في اللجوء للقضاء الوطني أو التحكيم الدولي بشأن المنازعات التي تقع بينه وبين الدولة وفقا للاتفاق والشروط المنصوص عليها في عقد الاستثمار.

الفرع الثاني- الاعفاءات الضريبية :

قرر المشرع في القانون رقم 9 لسنة 2010م بشأن تشجيع الاستثمار ولائحته التنفيذية عدة اعفاءات ضريبية سواء فيما يتعلق بالضريبة العامة على الدخل أو الضريبية على الإنتاج والاستهلاك أو الضريبة الجمركية[62] وذلك وفقا للتالي:

1 ــ إعفاء الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لتنفيذ المشروع من كافة الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم خدمات التوريد وغيرها من الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل ولا تشمل الإعفاءات الواردة في هذه الفترة الرسوم المفروضة مقابل خدمات كرسوم الميناء والتخزين والمناولة،وهذا الإعفاء يُعد من الإعفاءات الضريبية العامة والدائمة فهو إعفاء من كافة الضرائب والرسوم أياً كان نوعها، ودائم للمشروع الاستثماري طيلة حياته.

2 ــ أعطى المشرع التجهيزات وقطع الغيار ووسائل النقل والأثاث والمستلزمات والمواد الأولية ومواد الدعاية والإعلان ذات العلاقة بتشغيل وإدارة المشروع إعفاء لمدة خمس سنوات من كافة الرسوم والضرائب أياً كن نوعها أو مصدرها.ويتميز هذا الإعفاء بأنه من الإعفاءاتالعامة من كافة الضرائب والرسوم المقررة في التشريعات الوطنية إضافة إلى أنه إعفاء مؤقت لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ البدء في تشغيل المشروع.

3 ــ إعفاء السلع المنتجة لغرض التصدير من ضريبة الإنتاج ومن الرسوم والضرائب المفروضة على التصدير.ويتميز هذا الإعفاء بأنه إعفاء دائم غير محدد المدة ومقيد بضريبة خاصة هي ضريبة الإنتاج والضرائب الجمركية دون غيرها من باقي الضرائب والرسوم الأخرى.

4 ــ إعفاء المشروع الاستثماري من ضريبة الدخل عن نشاطه لمدة خمس سنوات يبدأ احتسابها من تاريخ الإذن بمزاولة النشاط. وهذا الإعفاء إعفاء خاص حيث يقتصر فقط على ضريبة الدخل دون غيرها من أنواع الضرائب والرسوم الأخرى، وكذلك فهو إعفاء مؤقت حدده المشرع بمدة خمس سنوات من تاريخ الإذن بمزاولة النشاط.

5 ــ إعفاء عوائد الحصص والأسهم الناتجة عن توزيع المشروع الاستثماري أثناء فترة الإعفاء وكذلك الأرباح الناتجة عن دمج المشروع الاستثماري أو بيعه أو تقسيمه أو تغيير شكله القانوني،من كافة الضرائب والرسوم المستحقة وذلك خلال فترة الإعفاء، وهذا الإعفاء قاصر على عوائد الحصص والأسهم الناتجة عن توزيع الحصص والأرباح عن بيع المشروع أو دمجه أو تقسيمه، ويشمل الإعفاء من كافة الضرائب والرسوم خلال الفترة المقررة لإعفاء المشروع وهي خمس سنوات علي النحو السابق شرحه.

6 ــ إعفاء الارباح الناشئة عن المشروع الاستثماري إذا ما أعيد استثمارها، وبالرغم من غموض الفقرة في تحديد نطاق هذا الاعفاء من عدمه فإن هذا الإعفاءيفسر لمصلحة المستثمر بحيث يكون إعفاء عام من كافة الضرائب والرسوم، وكذلك إعفاء دائم غير محدد المدة، وهذا ما يتماشى مع الحكمة التشريعية المقررة لسياسة الإعفاءات الضريبية وهي جذب الاستثمار والتوسع فيه، حيث يشجع المستثمر على إعادة استثمار أرباحه الناتجة عن المشروع بدلا من تحويلها للخارج.

7 ــ إعفاء كافة المحررات والتصرفات والمعاملات والوقائع التي ينشئها أو يبرمها أو يستعملها المشروع الاستثماري من ضريبة الدمغة المقررة بموجب التشريعات النافذة، ويتميز هذا الإعفاء بأنه إعفاء مؤبد غير محدد المدة ونطاقه هو المحررات الصادرة من المشروع والمعاملات التي يبرمها المشروع قبل وأثناء تشغيله وحتي الانتهاء منه، ولكنه محدد بإعفائه من ضريبة الدمغة فقط دون باقي الرسوم الأخرى المقررة في التشريعات النافذة مثل رسوم الشهر والتسجيل لهذه المحررات.

8 ــ للمستثمر الحق في ترحيل الخسائر التي تلحق بمشروعه الاستثماري إلى السنوات اللاحقة خلال خمس سنوات من تاريخ منح الترخيص[63].

ويلاحظ ان كافة الإعفاءات السابقة لا تشمل الرسوم المفروضة على المشروع مقابل بعض الخدمات كرسوم الميناء والتخزين وعوائد المناولة.

ولكي يستفيد المشروع الاستثماري من هذه المزايا والإعفاءات الضريبية اشترط المشرع أن تتوفر فيه عدة شروط نص عليها في المادة 25 من اللائحة التنفيذية المشار اليها أعلاه أهمها:

1 ــ أن يكون الترخيص بالاستثمار ساري المفعول.

2 ــ أن يتم استيراد المواد المشمولة بالإعفاء باسم المشروع الاستثماري ولصالحه.

3 ــ أن تتناسب المواد المستوردة المشمولة بالإعفاء " من حيث الكمية والنوع" مع حجم ونوع نشاط المشروع الاستثماري.

4 ــ أن يتم إعطاء المنتجات المحلية الأولوية في ظل التنافسية.

5 ــ أن يتم الالتزام باستخدام المواد المشمولة بالإعفاء في المشروع الاستثماري وعدم التصرف فيها بأي شكل من أشكال التصرف.

6 ــ تعبئة النموذج المعد من قبل الهيئة والخاص بضريبة الدخل.

7 ــ تقديم الميزانية الختامية للمشروع الاستثماري.

8 ــ قرار إعادة استثمار الأرباح.

9 ــ الالتزام بالقانون ولائحته التنفيذية.

الخاتمة

من خلال ما بيناه يمكننا أن نستخلص عدة نتائج تتمثل في أن الشركات متعددة الجنسيات هي كيانات ضخمة لها من الإمكانيات المادية والبشرية ما يمكنها من الاستثمار في شتى المجالات وفي أي بقعة من الكرة الأرضية، الأمر الذي يظهر لنا أهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في دول العالم وخاصة النامية منها،نظرا لقلة الإمكانيات التي تمكنها من تحقيق أهدافها في التنمية المنشودة، أضافة إلى أن ضخامة هذه الشركات وارتباطها بعلاقات قانونية واقتصادية مع الدول المضيفة أحدث جدلا بين فقهاء القانون الدولي، وكذلك القضاء والتحكيم الدوليين، حول مدى تمتع هذه الشركات بالشخصية القانونية الدولية، فمنهم من أنكرها ومنهم من بالغ فيها ومنهم من اقتصرها على أمور معينة وبشكل محدود وفق ما فصلنا في هذا البحث عند معرض حديثنا عن الشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات، ما حدا بالتشريعات المتعلقة بالاستثمار في الدول المختلفة ومنها

الدولة الليبية الى منح العديد من المزايا المالية والتسهيلات الإدارية والإعفاءات الضريبية لجذب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار فيها.

وأخيراً يمكننا أن نورد بعض التوصيات والتي تتركز بداية علي أهمية تمتع الشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية ولو بشكل محدود يمكنها من القيام بأعمالها والحفاظ على مصالحها. وكذلك أهمية نشاط هذه الشركات للاقتصاد الليبي في الوقت الراهن، وما تحتاجه المرحلة المقبلة عندما يتحقق الاستقرار السياسي والأمني من إعادة إعمار وتحقيق تنمية تشمل كافة المجالات في مناطق البلاد جميعا، وهذ يستدعي من المشرع الليبي التوسع في سياسة الحوافز والإعفاءات، وكذلك توفير العديد من الضمانات لطمأنة المستثمر وتشجيعه على الاستثمار في ليبيا. ومن المفيد أيضاً انشاء مراكز للتحكيم الدولي داخل البلاد وإعطائها ضمانات كافية للمستثمر ليتمكن من اللجوء إلى هذه المراكز عند حصول منازعة بينه وبين الدولة دون الحاجة للجوء إلى مراكز خارج الدولة تكلفه المال والوقت والجهد.

الهوامش:

(1) نشر في مدونة التشريعات الليبية العدد الرابع بتاريخ2010/4/28م.

(2) أحمد السيد كردي، الشركات متعددة الجنسيات، 2011م،بحث منشور علي شبكة المعلومات الدولية علي الرابط التالي https://kenanaonline.com

(3) تأسس الـــ UNCTADعام 1964 كهيئة غير حكومية دائمة، وهي عضو رئيسي فيالجمعية العامة للأمم المتحدة، تختص بالتجارة و الاستثمار و قضايا التنمية(مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الثاني عشر نيويورك وجنيف 2008م)

(4) كريم نعمة، أهمية ودور الشركات المتعددة الجنسيات في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، مجلة العلوم الإنسانية، مجلة شهرية الكترونية،السنةالثالثة، العدد 27، مارس، 2006م.

https://groups.google.com/forum/#!topic/fayad61/dficAZJFBFQ

(5)أحمد عبد العزيز وآخرون، الشركات متعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية، مجلة الادارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العراق، العدد 85، السنة 2010م، ص: 118.

(6) محمد عبدو سعيد إسماعيل، الشركات المتعددة الجنسيات ومستقبلها في الدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1986م، ص : 33.

(7)أحمد عبد العزيز، و جاسم زكريا الطحان، وفراس عبد الجليل، الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها علي الدول النامية، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 85، 2001م، ص : 117.

(8) المرجع السابق، ص: 117.

(9) عبد السلام أبو قحف، إدارة الأعمال الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005م، ص: 132.

(10) حسام الدين عيسي، الشركات متعددة الجنسيات، المؤسسة العامة للدراسات والنشر المعاصر، بيروت، ص: 16.

(11) محمد محيي سعدة، ظاهرة العولمة بين الأوهام والحقائق، مكتب الإشعاع، دون طبعة، الإسكندرية، 1999م،ص: 60.

(12 المرجع السابق، ص: 61.

(13) كريم نعمه مرجع سابق، ص: 16

(14) محمد محيي مسعدة، ظاهرة العولمة بين الاوهام والحقائق، مرجع سابق، ص: 60.

(15) المرجع السابق، ص: 61

(16) حكمت أحمد الراوي، المحاسبة الدولية، دار حنين، ومكتبة الفلاح، الطبعة الثانية، عجمان، الإمارات المتحدة، 1995م، ص: 107.

(17) معيلي مليكة، الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها علي سيادة الدول، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، العام الجامعي 2014/2013م، ص: 11.

(18) حسن محمد هند، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات، دار الكتب القانونية، مصر، 2009م، ص: 299.

(19) المرجع السابق ص : 300.

(20)مبروك غضبان، المجتمع الدولي،الأصول والتطور والأشخاص، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994م ص: 592.

(21) محسن شفيق، المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الاول والثاني، السنة 47، مارس ـــ يونيو، 1977م، ص: 216.

(22) حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولي 1987م ص: 6،7.

(23) عدنان السيد حسين، نظرية العلاقات الدولية، دار أمواج للنشر والإعلان، لبنان، الطبعة الأولى، 2003م، ص : 218.

(24) جويتار محمد صديق، المسؤولية الدولية عن انتهاك الشركات متعددة الجنسيات لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009م، ص: 46.

(25) محمد الكتيري، إشكالية التفاوض بين الشركات متعددة الجنسياتوالبلدان المضيفة، المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية، العدد الرابع، 1983م، ص: 36.

(26) محمد سامي عبد الحميد، العلاقات الدولية، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، بدون ذكر سنة النشر، ص: 36.

(27) عبد الحميد بلحرش، المجتمع الدولي، التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، دون ذكر السنة، ص : 179.

(28) نصت المادة 2 من القرار على :ــ 1 ــ" لكل دولة سيادة كاملة دائمة، تمارسها بحرية على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية، بما في ذلك امتلاكها واستخدامها والتصرف فيها.

2 ــ ولكل دولة الحق في: ــ

(أ) تنظيم الاستثمارات الأجنبية في إطار ولايتها القومية، وممارسة السلطة عليها، حسب قوانينها وأنظمتها وطبقا لأهدافها وأولوياتها القومية. ولا تكره أيةدولة على اعطاء معاملة تفضيلية لأي استثمارات أجنبية.

(ب) تنظيم نشاط الشركات " عبر الوطنية " الداخلة في نطاق ولايتها القومية ، والاشراف عليها واتخاذ التدابير التي تكفل تقييد هذه النشاطات بقوانينها وقواعدها وأنظمتها وتمشيا مع سياساتها الاقتصادية والاجتماعية، ولا يجوز للشركات " عبر الوطنية " التدخل في الشؤون الداخلية لدولة مضيفة، وعلى كل دولة مع الرعاية التامة لحقوقها السيادية، أن تتعاون مع الدول الأخرى في ممارسة هذا الحق المنصوص عليه في هذه الفقرة الفرعية.

(ج) تأميم الممتلكات الأجنبية أو نزع ملكيتها وفي هذه الحالة ينبغي أن تدفع الدولة التي تتخذ هذه التدابير التعويض المناسب، آخذة بعين الاعتبار قوانينها وأنظمتها المنطبقة وجميع الظروف التي ترى الدولة أنها متصلة بالموضوع وفي كل مرة تؤدي فيها مسألة التعويض إلى إثارة خلاف، يجب أن يسوى الخلاف بمقتضى التشريع المحلي للدولة المؤممة ومن قبل محاكمها، إلا إذا اتفقت جميع الدول المعنية، اتفاقا حرا ومتبادلا، على التماس وسائل سلمية أخرى تقوم على تساوي الدول في السيادة وتتفق مع مبدأ حرية اختيار الوسائل.

(29) عمر إسماعيل سعد الله، تقرير مصير الشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986م، ص: 93.

(30) مصطفى سلامة حسين. التنظيم الدولي للشركات متعددة الجنسيات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982م ص: 24.

(31) مبروك غضبان، المجتمع الدولي، الأصول والتطور والاشخاص، مرجع سابق، ص: 613.

(32) مصطفي سلامة حسين، التنظيم الدولي للشركات متعددة الجنسيات، مرجع سابق، ص: 16

(33) محمد عبد الستار نصار، دور القانون الدولي في النظام العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولي، 2007، ص: 58.

(34) منهؤلاء الفقهاء " Raymond Vernon " و " Fridman Wolfgang" و " Rolan Man " و " René Gendarme " .

(35)رشيدة بن صالح ،التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسيات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001، ص:41.

(36) نعيمة بوبرطخ، الشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسطنطينة، الجزائر، 2011/2010م ص: 116 منشورة علي شبكة المعلومات الدولية علي الرابط التالي:

http://bu.umc.edu.dz/theses/droit/ABOU3235.pdf

(37) السيد عبد المنعم المراكبي، التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص: 274.

(38) طلعت جياد الحديدي، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية، دار الحامد للطباعة والنشر، عمان، الأردن، الطبعة الاولى، 2008م، ص: 136.

(39) أشار الأمين العام لمنظمة العفو الدولية " بال بيرسن " أن "هذه الشركات أهم لاعب في قضية حقوق الإنسان طالما أن لها نشاطات كبيرة في كل قارة وتوظف أعداداً هائلة من الناس فإنها تتحمل مسؤولية هائلة اجتماعيا تجاه الاف العمال الذين يعملون في مصانعها، وسياسيا اتجاه حكومات البلدان الثرية حيث توجد مقراتها الرسمية، واتجاه البلدان الفقيرة التي عادة ما تكون اقتصاداتها الوطنية أصغر من إجمالي عائدات هذه الشركات".

(40) نعيمة بوبرطخ ، مرجع سابق، ص: 119،

(41) ابراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي ، دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1984م، ص: 428.

(42) تعود وقائع قضية اللوتس إلى 1926 عندما صدم مركب فرنسي (اللوتس) سفينه فحم تركية في البحر الأبيض (**) المتوسط وأغرقا، وقد أدى الحادث إلى مقتل 08 أتراك كانوا على متنها .عندما رست السفينة في ميناءإسطنبول قبضت الحكومة التركية على ضابط السفينةالفرنسيةوقدمته للمحاكمة؛ إذ أن القانون الدولي لم يكن يمنع تركيا من اتخاذ مثل هذه الإجراءات الجنائية ضد ربان السفينة الفرنسي .وقد أصدرت المحكمة التركية الحكم عليه بالسجن مدة ثمانين يوما مع غرامة مالية قدرها 22 جنيه استرليني، واحتجت فرنسا على هذه المحاكمة حيث اتفقت مع تركيا

على رفع الأمر إلى محكمة العدل الدولية الدائمة التي كان عليها الإجابة على السؤال التالي: هل تعتبر المحاكم الوطنية التركية ذات اختصاص للنظر في الجرائم التي يرتكبها أجنبي في البحر العام؟ وفي 1927/09/07 أصدرت المحكمة حكمها لصالح تركيا إلا أن هذا الحكم أثار جدلا في الأوساط الفقهية انتهى بانتصار النظرية الفرنسية في 1952 والتي مفادها أن الاختصاص الجنائي والتأديبي في مثل هذه الحالة يعود إلى الدولة التي ترفع السفينة علمها مخالفة بذلك ما ذهبتإليه المحكمة.(للتفصيل أكثر ينظر: صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات elga ،الجزائر، 2002 ،ص: 353 -354 ،وكذلك محمد المجدوب، مرجع سابق، ص : 368ــ369.

(43) هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001م، ص: 379.

(44) عبد السلام صالح عرفة،التنظيم الدولي، الجامعة المفتوحة، 1997م، الطبعة الثانية، ص: 119.

(45) تخلص وقائع الدعوى التي صدر بموجبها هذا الحكم في أنهذه الشركة تعمل في إيران بمقتضى اتفاق مبرم بينها وبين الحكومة الإيرانية منذ 1933م،وفي عام1951م أممتحكومة الدكتور مصدق الإيرانية صناعة النفط فنشب بذلك نزاع بين حكومة طهران والشركة حيث تولت بريطانيا الدفاع عن شؤون هذه الشركة؛ فرفعت الأمر إلى محكمة العدل الدولية وطالبتها بأن تعتبر قانون التأمين مخالفا لمبادئ القانون الدولي وبأن تقرر اتخاذ التدابير المؤقتة لحماية حقوق الشركة.

(46) محمد سعيد الدقاق، دروس في القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1987م، ص:20.

(47) إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، مرجع سابق، ص: 422.

(48) المرجع السابق ص: 423.

(49) الطيب زروتي، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن، الجزء الثاني، رسالة لنيل درجة دكتوراه مقدمة أمام معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1990ـ1991م، ص: 395.

(50)مسعود محمودي، أساليب وتقنيات إبرام العقود الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006م، ص: 56.

(51) الطيب زروتي، مرجع سابق، ص: 396.

(52)صدر هذا القانون في 9 من شهر الربيع 1426 م (1997)، أما لائحته التنفيذية فقد صدرت بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 21 لسنة 1370، الموافق 2002 م.

(53) نشر بالجريدة الرسمية العدد 37، السنة السادسة، 10 اغسطس 1968م. وأصدر وزير الاقتصاد الوطني اللائحة التنفيذية لهذا القانون ونشرت بالجريدة الرسمية، العدد 63، السنة السادسة، 26 ديسمبر 1968م.

(54) ينظر : أسعد طاهر أحمد، الإعفاءات الضريبية في النظم الحديثة، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، 2001م، ص: 65 وما بعدها.

(55) ينظر مادة 12 من القانون رقم 9 لسنة 2010م، والمادة 33 من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقـــم 499 لسنة 2010 بتاريخ 1 / 1 / 2010م.

(56) المادة 34 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2010/9م.
(57) الماد 53 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2010/9م.
(58) المادة 37 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2010/9م.
(59) المادة 45 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2010/9م.
(60) المادة 47 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2010/9م.
(61) المادة 55 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2010/9م.
(62) المادة 10 من قانون تشجيع الاستثمار رقم 9 لسنة 2010م.
(63) المادة 9/24 من اللائحة التنفيذية لقانون تشجيع الاستثمار رقم 9 لسنة 2010م.